يعني اخر ولو فصل بكلام كثير بينهما فانه يعتبر فيها الضبط الاول كقوله
السلسل كجعفر الماء العذب كالسلاسل بالضم ثم قال بعد كلام
طويل وغزوة ذات السلاسل هي وراء وادي القرى لكن
الاولى مضمومة في الموضعين وقد صرح في مجمع البحار بالضم
في الموضع الثاني **ومنها** انه يزن الاسم بالاسم والمصدر
بالمصدر والفعل بالفعل فقوله يلي كرضي موضع كرضي
وزنهما فعيل فلا يتوهم انه وزن يلي الاكرم برضي المصدر
مقصورا على انه فعل بكسر ففتح ولا بماض على زنة شرب
واما قوله صلي النار كرضي فيهما فعلا لان زنته شرب
ومنها ان الكلمة اذا كانت اربعة احرف فصاعدا وكان فيها
حرف اصلي من حروف الزيادة فانه يزنها بكلمة تقابل ذلك
الحرف فيها حرف ليس من حروف الزيادة مخافة ان يشتبه
بانه مزيد كجندف بكسرتين بينهما نون فانه وزنه بزبرج
فان خالفت هذه القاعدة فهو منه واما اذا كان فيها حرف
مزيد فانه يزنها بكلمة تقابل ذلك الحرف فيها مثله في الزيادة
واما قوله درهم كمنبر فليست الدال من حروف الزيادة فلا
ضير اذا قابلتها الميم الزائدة اذ المراد بيان الهيئة

فصل اما القواعد التي ترجع الى قوانين النحو والبيان
والاصول فلنذكر منها ما يفهمه الباحث في القاموس وان
لم يكن متقنا لهذه الفنون وهي مدلولات التراكيب ولا
نحن هنا استيفاؤها لانه يفهمها الذكي بالذوق اذ هي من
مدلولات التراكيب والعالم يفهمها بالرجوع الى القواعد
وانما نذكر منها ما ينبه على غيره **فمنها** ما اذا ذكر
لفظين او الفاظا ثم جعل قيدا في اخرها ولم ينبه على

رجوعه

رجوعه الى الكل او البعض فهو قيد للاخير كقوله رهب
كعلم رهبة ورهبا بالضم والفتح والكسر فهذه القيود خاصة
بالرهب فاذا اراد عموم القيد صرح بذلك فقال فيهما او
فيهن كقوله والعثير كمنبر التراب والعجاج وما قلبت من
الطين باطراف رجلك وعلى الاثر الخفي كالعيثر بتقديم المثناة
التحتية وفتح العين فيهما فقوله فيهما اي في اطلاقه على ما قلبت من
الطين باطراف رجلك وعلى الاثر الخفي فلا يتوهم ان فتح
العين جائز فيما قدمت فيه الثاء المثلثة على المثناة التحتية فانه
لا يجوز فيه الا الكسر كما ان ما قدمت فيه المثناة التحتية على المثلثة
لا يجوز فيه الا الفتح **وقد نص** على الاول الصحاح وكذلك
سعد الدين في شرحه الصغير على التلخيص عند الكلام على قول
ابي الطيب فعدت سنابكها عليها عثيرا في المبالغة المقبولة
وهذا مما يذكر من عيوب القاموس انه بالغ في اختصاره
حتى لحق بالمعميات والالغاز والعلة في رجوع القيد الى
الاخيرة معروفة في محلها فليس هذا موضع ذكرها **ومنها**
انه اذا ذكر لفظا واحدا وذكر له مدلولين فاكثر ثم ذكر بعد
ذلك وزنا اخر فهو لذلك اللفظ اذا كان لمعنى المدلول
الاخير كقوله الريب صرف الدهر والحاجة والظنة والتهمة
كالريبة بالكسر فقوله كالريبة الى اخره راجع الى التهمة الاخيرة
فاذا اراد رجوعه الى الجميع قال فيهن او الى الاخيرين قال
فيهما **ومنها** انه اذا ذكر في اللفظ وزنين او اوزانا
ثم فسره بعد ذلك بمدلولات متعاطفة فالوزن الاول او
الاوزان عامة في جميع المدلولات كقوله الوتر بالكسر ويفتح
الفرد ويوم عرفة [illegible] واذا ذكر لفظا ثم ذكر
له مدلولا او اكثر ثم ذكر له وزنا اخر ثم عطف ثانيا على

عيثرا

لان المعنى فعدت [illegible] ... الاخير [illegible]